

## 65924 - حكم القراءة من المصحف في صلاة الفرض

### السؤال

ما حكم الإمام الذي يقرأ من المصحف في صلاة الجمعة؟

### ملخص الإجابة

لا بأس بقراءة القرآن من المصحف في صلاة النفل، كقيام الليل. أما الفرض فيكره فيه ذلك لعدم الحاجة إليه غالباً، فإن احتاج فلا بأس بالقراءة من المصحف حينئذ.

### الإجابة المفصلة

لا بأس بقراءة القرآن من المصحف في صلاة النفل، كقيام الليل. أما الفرض فيكره فيه ذلك لعدم الحاجة إليه غالباً، فإن احتاج فلا بأس بالقراءة من المصحف حينئذ.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/335):

" قال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصَحَّفِ. قِيلَ لَهُ: فِي الْفَرِيْضَةِ؟ قَالَ: لَا, لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَكْرَهُ فِي الْفَرِضِ, وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ, فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كَرِهُ أَيْضًا. قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْإِمَامَةِ فِي الْمُصَحَّفِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِذَا اضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ... وَحُكِيَّ عَنْ أَبْنَ حَمْدٍ أَنَّ النَّفْلَ وَالْفَرِضَ فِي الْجَوَازِ سَوَاءَ..."

والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم، وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف.

وسائل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف....

وأبيح القراءة في المصحف لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به.

واختصت الكراهة بمن يحفظ بذلك عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة. وكراهه في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها "انتهى بتصرف واختصار.

وقال النووي رحمه الله في المجموع (4/27):

"لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة..."

وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد "انتهى باختصار.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف، وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان؟

فأجاب:

"يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلی بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يستغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره، قوله سبحانه: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا}**. قوله عز وجل: **{وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ}**. والله ولي التوفيق" انتهى. "مجموع فتاوى ابن باز" (11/117).

وينظر لمزيد الفائدة هذين الجوابين: 3465، 108242.

والله أعلم.